

البرهان في أصول الفقه

1001 - فإذا نصب الناصب علما مستنبطا وذكر لفظا مقتضاه العموم فطرا نقص فقال أخص لفظي بغير المسألة الواردة نقضا فإن (تقييد) اللفظ إلى فكيف السبيل إلى ذلك والقول في هذا يتصل الآن بتفسير العلم وما يقبل منه وما لا يقبل وأما التخصيص فيترتب الأمر فيه على ما يسوغ ويمتنع من طريق المعنى أولا فإن خصص تخصيصا يمنعه فهو غير مقبول منه وقد (ذكرنا) في تفصيل المعنى المقصود من هذا الفصل ما يبطل العلة من (النقوض) وإن كان ذكر تخصيصا لو صرح به لم يمتنع مثل أن تكون المسألة الواردة غير معللة وقد تقرر أن ما لا يعلل في حكم المستثنى فإذا أطلق المعلل (لفظه) عاما ثم لما ورد عليه مثل ما وصفناه الآن حاول تخصيص (عموم لفظه فهذا الآن تعلق بالجدل فإن المسألة الواردة ليست مبطله من طريق) المعنى فقال قائلون من الجدليين إطلاقه لفظه إشارة في بناء الكلام منه فإنه معمم للكلام ملتزم طردا فإذا وردت المسألة بإزائه لم يف بما التزمه .

1002 - ونحن نقول الأحسن أن يشير إلى ما يرد تصريحاً وتلويحاً مثل أن يقول هذه علة ما لم يستثن الشارع فإن لم يتعرض لهذا فلا معاب فإن